

**CCass,01/05/2005,610**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19181	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 610
<b>Date de décision</b> 01/05/2005	<b>N° de dossier</b> 525/3/2/2004	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Fonds de commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Location gérance, Fonds de commerce, Commercial	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Ouvrage : Les arrêts de la chambre commerciale 50 ans	

## Résumé en français

Locataire fonds de commerce -Conclure un contrat de location-gérance avec un commerçant.

La conclusion d'un contrat de location-gérance du fonds de commerce n'implique pas la cession du contrat de bail.

## Résumé en arabe

مكتري محل تجاري - إبرام عقد تسخير حر للمحل التجاري مع الغير.  
إن إبرام المكتري لمحل تجاري عقد تسخير حر لأصله التجاري المكتسب في المحل المذكور لا يشكل تفويتا لعقد الكراء.

## Texte intégral

القرار رقم 610، الصادر بتاريخ 01/06/2005، في الملف التجاري رقم 525/3/2/2004

باسم جلالة الملك

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/02/04 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ محمد العزوzi والرامي إلى نقض القرار رقم 359 الصادر بتاريخ 10/02/2004 في الملف رقم 872/03/13 عن محكمة الاستئناف بآسفي.

بناء على مذكرة الجواب المدلی بها بتاريخ 05/04/15 من طرف الأستاذ عز الدين زروق نيابة عن المطلوب في النقض الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلی بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/04/05 وتبلیغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضاية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/06/05.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا.

والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة إیدي لطيفة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 10/02/04 في الملف 872/3/13 تحت رقم 359 أن المطلوب في النقض راشق محمد تقدم بمقال جاء فيه أن الطاعن محمد أنوار بنكريان يكتري منه المحل التجاري المبين بالمقال برسوم شهرية قدرها 500 درهم إلا أنه قام بتولية كرائه للغير دون موافقته وارتبط مع شركة مينون شارل في شخص مسيرها محمد الحسن ترفيسي بعقد إيجار مقابل رسوم قدرها 3000 درهم وأن النشاط التجاري الذي كان يزاوله بالمحل هو بيع الملابس الجاهزة وبعد التعديل أصبح ببيع المواد الطبية والصيدلية مما يشكل تغييرا جوهريا في النشاط المزاول وتخفيص المحل في غير ما أعد له مما يدفع به إلى إنذار المكتري المذكور في إطار الفصل 27 من ظهير 24/05/55 طالبا المصادقة على الإنذار وإفراج المدعي فيه وتجديد عقد الكراء فيما بينه وشركة مينون على أساس رسوم جديدة يتم تحديدها بمقتضى خبرة. وبعد جواب المدعي عليه بأنه أبرم عقد تسخير حر مع المسمى محمد ترفيسي على أساس أن يقوم هذا الأخير بتسخير المحل مقابل اقتسام الأرباح بينهما وبعد إجراء بحث بحضور الأطراف والمسمى محمد ترفيسي أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بفسخ عقد الكراء وإفراج المحل المكتري وبعد استئنافه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيّب الطاعن على المحكمة في وسليته الثانية انعدام التعليل ذلك أنه أثار في جميع المراحل بأنه لم يول موضوع النزاع للغير وإنما قام بإنشاء عقد تسخير حر مع المسمى محمد ترفيسي وأدلى لإثبات أن الأصل التجاري يعود له بجميع عناصره بنسخة من الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 27/02/03 في الملف 8667/02 القاضي بفسخ عقد التسخير الحر الذي كان مبرما بينه والمسمى محمد ترفيسي المتعلق بالأصل التجاري موضوع النزاع وإفراجه من المحل كما أدلى بالقرار الاستئنافي المؤيد له والصادر بتاريخ 11/12/03 في الملف 1692/03 وأن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من فسخ عقد الكراء دون مناقشة الوثائق المدلية بها ودون بيان سبب استبعادها فجأة قرارها على النحو المذكور منعدم التعليل والأساس مما يتعمّن معه نقضه.

حيث ثبت صحة ما عاشهه الوسيلة على القرار، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الأمر في النازلة يتعلق بعقد تسخير حر للأصل التجاري وليس تولية للكراء واستدل تأكيدا لذلك بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 27/02/03 في الملف 8667/02 القاضي بفسخ عقد التسخير الحر المبرم بينه والمسمى محمد ترفيسي وكذلك بالقرار الاستئنافي المؤيد له والمشار إلى مراجعه في الوسيلة أعلاه إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تشر إلى الأحكام المستدل بها أمامها ولم تناقش ما استنتجها الطاعن منها فجأة قرارها منعدم التعليل الأمر الذي يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحاله القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحمّيل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العالية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة ومليلة بنديان وحليمة بنمالك

وسعد موسي مقررا ومحضر المحامية العامة السيدة إيدى لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.